

بقدر ما أمكن وكذلك تقول لم يعبر على اعتبار الادل في المجرورة  
وان تورد والنقض يست ثم تتحل في دفعه بما تتحل به فتدبر والت  
المستعان وعمله لتكاملها الا ان يقول لا يجوز قلت الادل بناء وادغام  
الثاني في الثالث لانه لو فعل كذلك لا يعلم من الذين ام لا واما الادل  
من اطراف المذكورة اذا وقع قبل ما لا افتعال نحو اذا كرا صله اذا تكبر نحو  
فيه اذا كره قبل البناء والاقم بالث من الادل في المخرج فصلا اذا كره فيك  
الادغام وهو لفظ فصيح وذلك قال ويجوز اذا كرا ايضا في قوله  
الادل في الادل ايضا اذ كرا لان الادل من المجرورة كالادل الذي هو في  
بجوها فلو كان رطل قودر بض اذا غر اجن مطيع واما استحق اطراف  
مجرورة لانه اشبع الاعتماد في موضع ومنع النفاك بحركه موحى  
ينقض الاعتماد بحركه الصوت كذا في الصحاح وفصل المصطلح هذا  
بقوله جعل الثاني في الادل كما في اذ ان كرا واما لم يقبل الثاني في الادل لانه  
لعدم قرب المخرج بينهما بل ثبت الاقرب المخرج بينهما فيجوز ذلك الادغام  
نظرا الى اتحادهما في المجرورة يجعل الادل في الادل الا نحو اذا كرا والبيان  
نظرا الى عدم اتحادهما في الذات واما الادل من اطراف المذكورة اذا وقع قبل  
ما لا افتعال نحو ان اصدله اذ ان لان من التزينة قلت التاد الاغم  
ادغم لانه في التاد بعد قبل الادل وادغام اذ ان ويجوز اليك من  
اذ كره في الامور المذكورة وليس يجوز الادغام بها لانه لا يلائم الادل  
اعظم من الادل في امتداد الصوت فيصير حينئذ موضع القصة ر

هذا اللفظ بناء

كرا دكر

القصة الكبيرة في الصغيرة او لا تنوي اربا وان وانما قبلوا الثاني الا اولهم  
بقدر ما ان الثاني والادل من مخرج واحد والثالث من مخرج واحد لان التاد  
من طرف الاذن وطرفا الثاني وان من طرف الاذن والثالث الثاني واما الادل  
من اطراف المذكورة اذا وقع قبل ما لا افتعال نحو اذا كرا صله اذا تكبر  
الثالث سب وادغام الادل في الادل لان الادل من المجرورة المذكورة ولا يجوز  
الادغام بجعل الادل بناء فلا يقال اتبع لعظم الادل في امتداد الصوت فلو غم  
لذلك يصير موضع القصة الكبير في القصة الصغيرة وهو اضداد مقتضى  
العقل ويجوز اليك لعدم الحسنة في الذات وعندها قوله كما ومنه من  
و اما الثاني من اطراف المذكورة اذا وقع قبل ما لا افتعال نحو اذا كرا صله  
الثالث سب ثم ادغم الثاني في الثالث ولا يجوز الادغام بجعل الثاني فيجوز  
ان يقال اشبه ولا يجوز ان يقال اتبع ويجوز اليك نحو اشبه مثل الجمع في الامور  
المذكورة واما الصام من اطراف المذكورة اذا وقع قبل ما لا افتعال نحو اذا كرا  
صله اصبر يجوز قبله صطبر بجعل الثاني طائفة بلقاء من الطاء في المخرج ولا يجعل  
الثالث صاد لانه الصام من المستعلة وهو ما يقع الادل في المخرج في المطبق  
وهو ما يطبق الادل مع الحذف والاعلى وهو ما يصفه في صفة الادل  
الاولى وهي ايضا موافقا والظا والاضا مستعلة بمطابقة وقدرت  
معناها والتلثة الاضيرة وهو الخ والغين والفاء مستعلة وقطاع  
است بمطابقة وعلى هذا لا يلزم من الاستعداد اطباق ويذكر من الادل في  
استعمال ثالث من المتخفة وهو ط ولا يرفع الادل ويجوز بها الى الخ

البك